

أصحاب الثلاثين | متن الرحبية | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 61-باب

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب من له الثلثان نعم رحمة الله والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا هو كذلك لبنات الابن فافهم مقالى فهم صافي الذهن وهو للاختين بما يزيد قضى به الاحرار - 00:00:00
العبيد هذا اذا كن هذا اذا كان لام وابي او لاب فاعلم بهذا تصف اعمل او لاب فاعمل بهذا قول المؤلف رحمة الله تعالى له الثالث اي من يستحق ان يأخذ الثلثين ميراث - 00:00:30

بنات ابن وهكذا ثم الاخوات الشقائق ثم الاخوات لابي. هؤلاء اصحاب الثلاثين. أربعة. ولا يشترك فيه صنفان - 00:10:02

مثل الربع والثمن بخلاف النصف قد يشترك فيه صنفان الزوج صاحب نصف والاخت الشقيقة صاحبة نصف يجتمعون. الزوج صاحب نصف والاخت لاب صاحبة نصف يجتمعون. الربع نصيب الزوج او الزوجات ولا يجتمعون - 00:02:40

الثمن نصيب صنف واحد. الزوجة او الزوجات يسمى صنف واحد حتى وان كنا اربع الثلثان نصيب اربعة اصناف ولا يجتمع اثنان منهم اذا اخذه صنف يأخذه الصنف الآخر. اذا اخذته البنات فما يأخذته بنات الابن. اذا اخذته بنات الابن - 00:03:20

فما يأخذه الاخوات الشقائق. اذا اخذه الاخوات لاب يقول المؤلف رحمة الله تعالى والثلاثن للبنات جمعا والثلاثن للبنات حال كونهن جمع البنات ثم استدرك رحمة الله لان لا تتوهم ان الجمع ثلاث فاكثر فلا يأخذنه الا اذا كنا - 00:04:00
ثلاث قال ما زاد عن واحدة فسمعا. يعني سمع وطاعة. ما زاد عن واحدة فانه فانها انهن يأخذن الثلاثين اذا اطلق فالمراد بنات الصلب والثلاثن للبنات جمعا ما زاد عن واحدة استدرك على كلمة جمع فقال ما لست اقصد الثلاث وانما اقصد ما زاد عن واحدة - 00:04:50
ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذا اي الثالثان لبنات الابن وهو كذلك يأخذنه بنات الابن فافهموا مقالى فهم صافي الذهن انتبه لما اقول افهموا ولا تزعه طرف سمعك وتنشغلي باشياء اخري - 00:05:40

العلم لا تناول منه شيئاً إلا إذا أعطيته كلّك أدركت بعذه. وإذا أعطيته بعضك لم تدركه شيء وهو أي الثلثان للاختين فما يزيد للاختين فما يزيد؟ يعني اثنتان - 00:06:20

ثلاث اربعه خمس عشرا خوات قد يكن مثلما عشرين اخت يشتركن في الثلثين لأن يمكن يكن عشرين ويكن ثلاثة مثلما كل عشر كل ثمان من أم فتموت واحدة من أم وحدها ما له - 00:07:00
شقائق فيجتمع الاخوات من الزوجات المتعددات على الثلثين من هذه الاخت التي ليس لها شقيقة وهو للاختين مما يزيد من الاخوات قضي به الاحرار والعبد. يعني هذا الحكم ما هو محل خلاف. ولا احد ينزع فيه لانه بنص القرآن. وما كان بنص القرآن - 00:07:30

لا مجال للخلاف فيه. يستفتونك في اخر هي من سورة النساء يستفتونك قل الله يفتتكم في الكالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف. وهو يرثها - 00:08:10

لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثالث ما ترك. ما في مجال نص القرآن والحمد لله. ولذا قال قضى به الاحرار والعيبد. يقول العلماء رحمة الله قضى هنا بمعنى افتى ولا يصلح بمعنى حكم لم؟ لأن العبد الرقيق ما يصلح - 00:08:40

ولا قاضي لانه ولایته لسيده. فما يصلح ان يتولى امور المسلمين. وانما الذي يتولى من يصلح له الولاية. لكن الفتوى نعم يصلح مفترى. اذا كان عنده علم يفتى. لكن ما يحكم - 00:09:10

قضى به الاحرار من العلماء والعيبد يعني الارقاء يعني هذا لا خلاف فيه. هذا اذا كنا لام وابي يعني شقيقات او لاب يعني فقط. وش يخرج هذا؟ الاخوات لام. ما له هنا - 00:09:30

قال هناك والاخت من اي الجهات كانت في في الميراث فالاخت الشقيقة والاخت لاب ترث. والاخت لام ترث. من اي الجهات كانت؟ لكن هنا لا. هنا في فرض ثلاثة ما يأخذ الا الشقائق بشروط. والاخوات لاب بشرط - 00:10:00

اما الاخوات الام اثنين او عشر او اكثر فلهن الثالث شاركتا فيه هن واخوهنهن يشتركون في الثالث هذا اذا كنا لام وابي الشقيقات او لاب فاعمل بهذا تصبي. اذا عملت بهذا اصبت - 00:10:30

الكتاب والسنة ما خالفتها. وادا لم تعمل بهذا خالفت الكتاب العزيز. والسنة المطهرة اذا اصحاب الثلاثة كم؟ اربعة. نرجع اصحاب الثمن واحد. اصحاب الربع اثنان. اصحاب النصف خمسة هباء داء الدال باربعة - 00:11:00

وهم اصحاب الثلاثة هبى دبس هباء هذه اصحاب النصف واصحاب الربع اصحاب الثمن. دبس الدال اصحاب الثلاثة والباء اصحاب الثالث ويأتي البقية. دبس والزاي اصحاب السادس والثلاثة للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. يروى - 00:11:40

في خلاف يروى عن ابن عباس قالوا ولا يثبت انه قال اثنين لهن النصف. والثلاثة يأخذن الثالث على احتمال صحته عن ابن عباس نقول لما رضي الله عنك؟ يقول نعم. لأن - 00:12:20

ان الله جل وعلا فرض النصيحة للوحدة من البنات. وفرض لما فوق اثنين الثالثة. ولم يعطه في الاية البنتين وانما اعطاه لما فوق اثنين وفوق اثنين الثالثة فاكثر. فاذا اثنين يقول مسكت عنهما. ليس من اصحاب النصف ولا من اصحاب الثلاثة فهي اقرب الى النصر - 00:12:50

نعطيهما النصف وهذا قالوا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهم لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم يجمعون على ان كلمة فوق ليس المراد بها زيادة على اثنين لأن الله جل وعلا قال فاضربوا فوق - 00:13:30

الاعناق ولضرب فوق الاعناق في الهواء. وانما المراد الاعناق فاضربوا الاعناق كما اذا فوق اثنين المراد اذا كان اثنين والله اعلم. والثلاثة البنات جمعا ما زاد عن واحدة فقط. يعني ما كان فوق الواحدة وليس المراد فوق اثنين الثالثة الجمع - 00:13:50

وانما الجمع في باب الفرائض قالوا الاصل في الجمع انهم في الثالثة فيما فوق الا في باب الفرائض الجمع ما كان اثنين فاتما كان اثنين فاكثر. فالاثنتان جمع ولهذا يأخذن بنات الابن ويأخذنهن اه الاخوات والبنات اه الاخوة لام - 00:14:20

يشتركون في الثالث اثنان فاكثر وهكذا. نرجع الى شروط كل صنف في اخذ الثالثين. والاصناف الاربعة هي مرتبة. اذا اخذه الاول ما اخذه الصنف الثاني. واذا اخذه الصنف الثاني ما اخذه الثالث. واذا اخذه الثالث ما اخذه الرابع. ولا - 00:14:50

يأخذه الرابع الا ولا يوجد احد من الاصناف الثالثة. ما هي شروط اخذ الثالثين. بعض العلماء رحمة الله قال شرط واحد. وبعض العلماء رحمة الله قال شرطان ولا خلاف بعض العلماء قال - 00:15:20

شرط واحد وهو الا يوجد معصب فقط. الا يوجد بعض العلماء قال شرطان ما هو هنا قال ان يكن اثنين فاكثر وان لا يوجد معصب. رد عليه اصحاب القول الاول - 00:15:50

قالوا هنا قلنا يشترط في اخذ البنات ما قلنا يشترط في اخذ البنت حتى نقول يشترط ان يكون اثنين قال قلنا يشترط في اخذ البنات الثالثين ان يكن آآ عدم المعصب والا هن الكلام فيهن في الاثنتين لا الكلام في الواحدة فما حاجة؟ فما هناك - 00:16:20

حاجة الى الشرط الاول ان يكون اثننتين قالوا حنا نقول يشترط في اخذ البنات الثلاثين ان يكن اثننتين ما ما له حاجة وانما يشترط في اخذهن: الثالثين: ان: ينفرد: عن: المensus - 00:16:50

ولا يحتاج ذكر المشارك لانه يلزم ان يكون اثننتين قلنا فنقول يشترط في اخر اخذ البنات الثلاثين ان ينفرden عن المعصب من هو المعصب؟ اخوه وهل يصح ان نقول ابن عمهم الذي في درجهن؟ لا هنا ما يأتي يأتي في الذي بعده ان شاء الله - 00:17:10
ان ينفرden عن المعصب وهو اخوهن. ولا يوجد جد ما شرط هذا وجد او ما وجد ولا وجد اب يوجد او ما وجد. المهم ان ينفرden عن المعصب وهو واخوهن فإذا وجد ابنتان اخذنا الثالثين وان وجد مع - 00:17:40

الثاني ان لا يوجد من بنات الصلب من هو اعلى منهن. ان لا يوجد من بنات الصلب احد او بنات اعلى منهن. فمثلا هالك عن بنت لكن نقول لا يكفي بشرطين الشرط الاول ان لا يوجد معهن معصب. الشرط - 00:18:10

و زوجاته يشتركون في الميراث. زوجاته اثنتين او ثلاث او اربع يشتركون في الميراث معا اذا كان ابن ابن و هؤلاء بنات ابن كل واحدة من اب. فهو تزوج هذه لكونها بنت عمه وهذه ابنة - 00:20:20

يعتبرون اولاد وهو كذلك لبناء الابن فافهم مقالى هذى وصية من - 00:20:50

مؤلف رحمة الله تعالى فهم صاف الذهن انتبه ولا تشتغل باشياء اخرى حتى تدرك العلم باذن الله. ولا يلزم ان نقول ثالث ان يكن اثنتين فاكثر لانها لان هذا لا لزوم له لان قلنا يشترط في اخذ البنتين - 00:21:20

الثلثين ان يكن اثنتين مع هذا يعني تكرار. وانما يقول يشترط عدم المقصب وهو اخوهن او ابن عمهم الذي في درجتهن وعدم فرع اعلى منهن يعني عدم البناء او الابناء الذين هم اعلى منهن. اما - 00:21:50

بناءً انزل منها فلما يؤثرون عليهنـ. كان يكون هلك هالك عن اثنتي ابنـ. وابن ابنـ. الدرجة الثالثة يأخذن الثلثين هنا لأن هذا ليس مساو لهنـ ولا اعلى منهـ وإنما هو اسفل منهـ - 00:22:20

فاحيانا قد يحتاج نحو اذا صار انزل منهن يحتاجه ليكون معهن معصبة لكن اذا كان مساوي شارك واذا كان اعلى حذفهن وحجبهن
واذا كان انزل منهن فان احتاجه طلبناه وان لم يحتجن - 00:22:50

انه تركناه على جنب. لانهن مقدمات عليه. فمثال حاجتهن اليه هلكهالك عن بنتين وبنت اي ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن انزل
منهن يقول تعال نحن عماتك نشتراك واياك في يكن مع هذا ابن الابن يأخذن ما بقى من الثلثين - 00:23:20

فرفعناه معهن فاشتر肯 واياه في التعصيб. وهو للاختين - 00:24:00

فما يزيد وللختين سواء كنا شقيقات او لاب ولا يشتركن الشقيقات واللاتي لاب. فما يزيد يعني كنا اثنتين او ثلاث او اربع او خمس او عشر او اكثر من ذلك. ثم - 00:24:30

ثم فصل لأن الاختين يوهم قد يراد به الاختان الشقيقتان ويراد به الاختان لام فصل رحمة الله فقال هذا اذا لام وابي او لابي فقط. اذا كنا شقيقات او لاب. واما الاخوات لام - 00:25:00

اخطأت لانك حت عن الكتاب والسنة. والاربع - 00:25:30

اصناف بعض العلماء يزيد الشرط الاول واحد ان يكون اثنتين فاكثر البنات وبنات الابن الاخوات الشقيقات والاخوات لاب وبعضاهم يحذف الشرط الاول لا حاجة اليه لانه قال يأخذ البنات الثلاثين - 00:26:00

خذنا بنات الابن الثلاثين يأخذ الاخوات ما قال الاخت الاخوات الثلاثين يأخذ الاخوات لاب الثلاثين وهكذا. اقول الثالثان فرض اربعة من اصناف الورثة اولا فرض الجمع من البنات والمزاد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنات فاكثر - 00:26:20

ثانيا وفرض بنات الابن اثنتين فاكثر النصوص عليه في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى. كلمة فوق هذه التي روي ان ابن عباس رضي الله عنه - 00:26:50

يقال فوق اثنتين يعني ثلاثة اكثر. بينما يفسرها الحديث في قصة سعد ابن الربيع رضي الله عنه الذي استشهد في احد وله زوجة. وبنتان واح فجاء الاخ واخذ المال كله. لانه هذا المعمول به في قبل - 00:27:10

تشريع الاسلامي بان الذي يأخذ المال هو العاصب وهو الذي الكبير والصغرى ما له نصيب من الميراث كان. والبنات والنساء وغير ذلك ما لهم نصيب. مظلومون سعد بن الربيع رضي الله عنه استشهد في وقعة احد في غزوة احد - 00:27:40

والتي استشهد فيها حمزة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فجاء اخوه واخذ المال كله. ميراث من اخيه. المرأة امرأة سعد رضي الله عنه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع. فقالت يا رسول الله ان سعد بن الربيع - 00:28:10

مات معك في احد. وان اخاه جاء واخذ ولم يدع للابنتين شيء وهم لا ينكحان الا ولهمما مال. ما احد يرغب فيهن وهن فقال عليه الصلاة والسلام حتى يقضي الله في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام في امور الميراث - 00:28:40

الى الله جل وعلا. وقسمة المواريث ما وكل الله جل وعلا قسمتها الى ملك مقرب ولا الى تولي ذلك بذاته والجهلة والمتخلقة يريدون ان يتدخلوا فيما حكم الله جل وعلا به - 00:29:10

وهو جل وعلا ما وكل هذا الى اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو المشرع لله. ولا الى جبريل وانما تولى هذا بنص القرآن جل وعلا. قال حتى يقضى الله في ذلك - 00:29:35

ما عندي في هذا شيء الى الان فانزل الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. نساء يعني بناتكم - 00:29:54

النساء بنت ولا اخت ولا زوجة ولا كذا لكن الكلام في البنات. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الانثيين فان كن نساء يعني الاولاد لأن كلمة الاولاد تشمل الذكور والإناث - 00:30:13

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الايتين الاية هذي الحادي عشر والآية الثانية عشر من سورة النساء وآخر آية من سورة النساء - 00:30:31

ثلاث ايات في المواريث في بيان الفروض المقدرة في كتاب الله والتعصي ويتبعها في احكام الفرائض حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي ولاولى رجل ذكر - 00:30:50

فدعوا النبي صلى الله عليه وسلم اخا سعد ابن الربيع وقال اعطي الابنتين الثلاثين واعط امهما الثمن لوجود الفرع الوارد ولك ما بقي المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثان وثمان - 00:31:13

والسمن مع الثالث والثمن مع الثالثين ما يتأتى الا من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلاثين من ثلاثة والثلاثة والثمانيه متباينة. وتطرأ احداهما في الاخر فيكون ثلاثة في ثمانيه اربعة وعشرين - 00:31:42

اعط ابنتي اعدل الثلاثين. كم؟ ستة عشر واعطل الزوجة السمن ثلاثة مع ستة عشر كم تسعة عشر ولكنما بقي وهو خمسة من اربعة وعشرين بنص القرآن وهو الذي فسر عليه الصلاة والسلام فوق اثنتين لان سعد - 00:32:08

له ابنتان فقط ولسنا ثلاثة او اكثر وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. فهذا اخذ البنات الثلاثين بكتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

ثانياً وفرض بنات الابن اثننتين فاكثر ثالثاً وفرض الاخرين الشقيقتين فاكثر رابعاً وفرض الاخرين لاب فاكثر اجماعاً لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثننتين فلهن ثلثاً ما ترك. قوله تعالى فان كانت اثننتين - 00:33:05

فلهما الثالثان مما ترك. وان كان نساء هذه الاية الحادية عشر. وان كانت اثننتين فلهما الثالثان من هذه الاية مئة وستة وسبعين اخر اية في سورة النساء. نعم. وفيه خلاف - 00:33:30

والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب دون اولاد الام. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبني سعد بالثلثين من تركة ابيهما. كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهما - 00:33:50

والله اعلم اقسم هلك هالك عن بنتين وابن عم من ثلاثة للبنتين الثالثان اثنان ولابن العم باقى تعصيباً ما نقول له الثالث لان اذا قلنا له الثالث كاننا فرضنا له فرط. وابن العم له التعصيب. يقول له نقول والباقي لابن العم تعصيباً - 00:34:09

هلا كهالك عن بنتي ابن ومحنة المسألة من ثلاثة لبني الابن الثالثان اثنان وللباقي تعصيباً. هلك هالك عن اختين شقيقتين واخ لاب المسألة من ثلاثة للاخرين الشقيقتين الثالثان اثنان وللأخ لاب - 00:34:42

الباقي تعصيباً. ما يقال هذا مشارك؟ لا. ولا معصب؟ لا وليس معصب لهن بل هن مقدمات عليه هلك هالك عن بنتين وابن المسألة من عدد رؤوسهم بنتين وابن من اربعة لان هذا تعصيب بنت - 00:35:25

برأسين والابن برأسين من اربعة هلك هالك عن اختين لاب واخ لام المسألة من ثلاثة. من ثلاثة؟ لا ما يطعون. احفاد زيد ما طاوعواك اخلي ام المسألة من ستة للاخرين لاب الثالثان اربعة وللأخ لام السادس واحد والباقي - 00:35:59

رجل ذكر ان وجد والا رد عليهم فصار من خمسة هلك هالك. عن بنتي ابن واخت لاب عن بنتي ابن واخت لاب. المسألة من ثلاثة لبني الابن الثالثان اثنان والواخت لاب الباقي تعصيباً. هلك هالك عن بنتين - 00:36:44

وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لابي اجتمع عندك اصحاب الثلثين كلهن بنتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب. اعدل بينهم واتق الله فيهم ولا تنظر ل قريب لقربته ولا ترحم صغيراً لصغره. احكم بما انزل الله - 00:37:27

المسألة من افرد عطنا اصابع معتدلة بنت بنتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب ثمانية المسألة من ثلاثة المسألة من ثلاثة للبنتين الثالثان لا تستعجل للبنتين الثالثان وللاخرين الشقيقتين ما بقي تعصيباً - 00:38:07

فقط بنت ابن يسقطن ما ما لهن شيء الاختان هنا مع الغير ما تنظر قريب لقربته بنتان وبنت ابن واختان شقيقتان واختان لاب. اعطيها الاولى والوسطى للبنتين الثالثان اثنان وللاخرين الشقيقتين - 00:38:55

الباقي ما نقول الثالث الباقي تعصيباً وليس لبني الابن شيء. لأنهن لا فرض لهن ولا تعصيبن. ولا لاخرين لاب شيئاً لحرمانهن بالاخرين الشقيقتين هلك هالك عن بنتين وبنتي ابن. فقط - 00:39:32

المسألة من ثلاثة. نعم للبنتين الثالثان والباقي لاولى رجل ذكر والبنتين الابن ليس لهن شيء. لأن ما لهم فرض ولا تعصيب هلك هالك. عن بنتين وبنتي ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:40:07

عما تؤبه المسألة من ثلاثة للبنتين الثالثان ولبني الابن مع الابن النازل احتاجنا هو وناديناه وجاء معهن واخذوا الباقي تعصيباً. لأنهن اعلى منه وهو الذي عصبهم قلنا هلك هالك عن بنتين - 00:40:35

وبنتي ابن واختين لاب المسألة من ثلاثة للبنتين الثالثان اثنان والباقي لاخرين لاخرين لاب وليس للبنت اي لابن شيء لأنهن لسن عصبة ولا صاحبة فرض اخذ الفرض دونهن هلك هالك عن - 00:41:13

بن تيمية وبنت ابن واحدة واخت لاب. واحدة هيا لبني الثالثان وبنت الابن لا شيء لها والاخت لاب لها الباقي تعصيباً هلك هالك عن بنت ابن واخت لاب - 00:41:48

وبنت ابن واخت لاب المسألة من ستة للبنت النص ثلاثة ولبت الابن السادس تكملاً للثلثين والباقين لاخت لاب تعصيباً والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:42:24

- 00:42:52